

الذخيرة

لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه أو يغتسل منه فإن عامة الوسواس منه الثاني عشر قال صاحب الطراز كان عليه السلام إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وربما قال غفرانك رواه أبو داود قيل استغفاره لترك الذكر حالة الحاجة وعادته الذكر دائما وقيل إظهارا للعجز عن شكر النعم وقيل لأن عادته الاستغفار حتى كان يحفظ عنه في المجلس الواحد مائة مرة فجرى على عادته وورد على الأول أن ترك الذكر في تلك الحالة طاعة تأبى الاستغفار وعلى الثاني أن النعم في كل وقت معجوز عن شكرها فما وجه الاختصاص والصحيح الثالث الثالث عشر في الجواهر يجتنب القبلة لما في الموطأ من قوله عليه السلام إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا فإن كان الموضع لا سائر فيه ولا مراحيض فلا يجوز استقبالها ولا استدبارها وإن وجد السائر والمراحيض جاز ذلك لما في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما رآه عليه السلام في بيت حفصة مستدبرا الكعبة مستقبلا بيت المقدس فإن وجد المراحيض بغير سترة كمرحاض السطوح لما فيه من الحاجة قال مالك رحمه الله ولم تكن هذه المراحيض بالحديث ويسمى مرحاض السطوح كرياسا وما كان في الأرض كنيفا وإن وجد السائر بغير مرحاض جاز أيضا لما في أبي داود أن ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يبول إليها فقبل له أليس قد نهى عن هذا فقال لا إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإن كان بينك وبين